بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وصلى الله على محمد
وعلى آله محمد

الجزء
الثاني من الحاوي للقاصي والداني
فيما لي يا حكم تارك الصلاة

وقف
هذا المجلد تابعة سبل السيد عبد الوهاب
اكتفي ان موى له المدرسة لي عم ومن بعده
لا يخرج منها لغيره ولا يعمل موجالف ذلك لعنة الله

حسينه عمريه

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE · A · ZAHIRYÉH
دار الكتب الظاهرية
الاهلية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ولا تعن وتمم بالخير

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه والوقت للصلاة وقتان وقت مضطر ووقت
غير مضطر ٢ الاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة ومعنا انعقد
به اجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما
امروا الا ليعبدوا مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالحنفاء المستقيمون
على دينهم كقوله تعالى قائما وجعل للدين حنيفا فامر بعبادته بالاخلاص شرطا
باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل اقامة الصلاة والاذعان
باداء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد واما السنة فحديث عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى شعبة عن ابي حمزة
عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا
بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في
الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل

ندخل به الجنة

مدخل الجنة فامرهم بالعقد ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال
اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس وكان هذا قبل فرض الخمس فاذا تقرر وجوب
الصلاة فاول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله تعالى يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
والمزمل الملتف فيه تاويلان احدهما يا ايها المزمل بثيابه متاهب للصلاة
وهذا قول قتادة والثاني يا ايها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول
عكرمة فقام رسول الله نحوا من شهر رمضان وعلم به قوم من المسلمين
فقاموا معه حتى امتخت اقدامهم وشق عليهم فروت عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج كالمعصب وخشي ان تكتب عليهم قيام الليل اكلفوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير العمل ما
ديم عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس نسخ بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال وكان بين اولها واخرها سنة قال
الشافعي وقيل انما نسخ بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فلما
نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم والليلة وذلك
على ما حكي في شوال قبل الهجرة بسنة عشر شهرا فروى الشافعي عن مالك

المصنف

فتاب عليكم

عن عمه اى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله انه اتى رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وروى خالد
يعني عن شهادة عن انس قال قال رجل يا رسول الله كم فرض الله على عباده من
الصلاة قال خمس صلوات قال هل قبلهن او بعدهن شيء قال افترض الله على عباده صلوات
خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن فقال صلى الله عليه وسلم ان
صدق دخل الجنة وروى ابن المحبر عن الحجاج عن عباده بن الصامت قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله على عباده فمن اتى
بهن ولم ينقص منهن شيئا فان الله جاعل له عهدا يوم القيامة ان يدخله الجنة

فصل فاذا تقرر بما روينا ان الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة
وعن مواقيت قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وروى
الله تعالى بذكر اوقاتها على الاطلاق من غير تحديد ثم جاءت السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوصف اوقاتها على التحديد فاما ادل عليه كتاب الله تعالى
من ذكر اوقاتها خمس ايات احدها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون تعبر عن الصلاة بالتسبيح
لما يتضمنها منه فقوله تعالى فسبحان الله اى صلوا لله قال الله تعالى فلولا

انه كان من المسبحين

انه كان من المسبحين اى من المصلين وقيل المستغفرين وقال الاعشى في
النبي صلى الله عليه وسلم
وسبح على حين العشيات والضحى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
وقوله حين تمسون يريد به المغرب والعشاء وحين تصبحون يريد به الصبح وعشيا
يعني صلاة العصر وحين تظهرون يعني صلاة الظهر فدلت هذه الاية على اوقات
الصلوات الخمس والاية الثانية قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قوله فسبح اى
وصل قبل طلوع الشمس يعني صلاة الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن
الليل فسبحه يعني صلاة المغرب والعشاء الاخرة وفي ادبار السجود قولان
احدهما انها ركعتان بعد صلاة المغرب وهذا قول مجاهد والثاني انها
النوافل في ادبار المكتوبات وهذا قول عبد الرحمن بن زيد والاية الثالثة
قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل اما الطرف الاول من النهار
فالمراد به صلاة الصبح واما الطرف الثاني فالمراد به على حكاية مجاهد
صلاة الظهر والعصر وزلفا من الليل لدى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه
انها صلاة المغرب وعشاء الاخرة واما الزلف من الليل الساعات التي يقرب
بعضها من بعض كما قال العجاج اخطوها الابن مدادها
طي الليالي زلفا وزلفا
والاية الرابعة قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

ما صح

معناها

وهذا كما قال تارك الصلاة على صورتين احداهما ان يتركها
جاحدا لوجوبها والقريب الثانية ان يتركها معتقدا لوجوبها
فان تركها جاحدا كان كافرا واجري عليه حكم الردة اجماعا
وان تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فان قال انا مريض
قيل له صل كيف امكنك قائما او قاعدا او مضطجعا فان
الصلاة لا تسقط عمن عقلها وان قال لست من صلاة ولكن
نسيتها قيل له صل في الحال قدر ذكرتها وان قلت لست
اصليها كسلا وتهاونا فعلها نوانيا فهذا هو الذنب لها غير
معذور فلا واجب ان يستتاب فان تاب واجاب الى
فعلها ترك وقالوا وان قال انا افعلها في منزلي وكل الى امانته
ورد الى ديانته وان لم يتب وقام على امتناعه من فعلها
فقد اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب احدها
وهو مذهب الشافعي ومالك ان حكمه حكم الصحيح وقتله واجب
ولا يكون بذلك كافرا والمذهب الثاني وهو مذهب
ابي حنيفة والمزني انه محقون الدم لا يجوز قتله لكن
يضرب عند كل صلاة ادبا وتعزيرا والمذهب الثالث
وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه انه كافر

فصل

واما الوجه
الذي يحقن به دمه فاستدلوا على حقن دمه بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحده
فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله عز وجل وهذا قد قال لا اله الا الله فوجب ان
يكون دمه محقونا ايضا وما رواه عثمان بن عفان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا لم يفعل احدا هذه
فوجب ان يكون على حقن دمه قالوا ولانها عبادة
تودى وتقضى فوجب ان لا يقتل بتركها كالصوم
قالوا ولانها عبادة شرعيه فوجب ان لا يستحق القتل
بتركها كسائر العبادات والدلالة على اباحة دمه
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فامر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين
التوبة واقامة الصلاة فعلم ان من اتى باحدهما وهو

التوبة دون الصلاة كان الامر بقتله باقيا وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت عن قتل المصلين
فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لاراقته
ولانها احد اركان الاسلام الذي لا يدخله انسان به
ببدن ولا مال فوجب ان يتساويا كالايمان
ولان الصلاة والايمان يشتركان في الاسم والمعنى
فاما اشتراكهما في الاسم فهو ان الصلاة تسمى ايمانا
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم
واما اشتراكهما في المعنى من وجهين احدهما ان لزمه
الايمان لزمه فعل الصلاة وقد لا يلزمه
الصيام اذا كان شيخا هما ومن لم يلزمه فعل الصلاة
لم يلزمه الايمان كالصبي والمجنون والثاني ان من هيأت
الصلاة ما لا يقع الا طاعة لله سبحانه كالايمان
الذي لا يقع الا لله عز وجل فلما وجب اشتراكهما في الاسم
والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم ولان الشرع يشتمل
على اوامر ونواهي فلما قتل بفعل ما نهي عنه وان كان معتقدا
لحرمته اقتضى ان يقتل بترك ما امر به وان كان

معتقدا لوجوبه فاما الجواب عن الخبر الاول فقد قال
صلى الله عليه وسلم فيه الا بحقها والصلاة من حقها كما
قال ابو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وانما الجواب
عن الخبر الثاني وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد
ثلاث كفر بعد ايمان فاباح دمه بالكفر مع الاسلام
ولا يكون ذلك الا بترك الصلاة لانه يكون مسلما واحكام
الكفر جارية عليه في اباحة الدم واما الجواب عن
قياسهم على الصوم والعبادات فالمعنى فيه ان استيفاء
ذلك ممكن منه واستيفاء الصلاة غير ممكن كالايمان

فصل

فاما احمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا
على اثبات كفره برواية جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بين الكفر والايمان ترك الصلاة
فمن تركها فقد كفر والدلالة على اسلامه ان الشرع
يشتمل على اوامر ونواهي فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه
اذا كان معتقدا لتحريمه لم يكفر بترك ما امر به اذا
كان معتقدا لوجوبه ولانه لو كان كافرا بتركها
لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا

يترك بها فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
فمن تركها فقد كفر فنقيه جوابان احدهما انه
قاله زجرا على طريق التغليظ كما قالا الايمان لمن لا امانة
له والثاني انه اراد بذلك ان حكمه حكم الكفار في الاثم
فصل فاذا ثبت إسلامه وتقرر
وجوب قتله فقد اختلف اصحابنا بعد ذلك في فصلين
احدهما في زمن وجوبه والثاني في صفة قتله فاما
الاول فهو في زمن وجوبه فعلى وجهين احدهما وهو قول ابي
اسحق المروزي واكثر اصحابنا ان قتله يجب اذا ترك
صلاة واحدة ودخل وقت الاخرى وضاق حتى لم
يمكن ايقاع غيرها فيه والوجه الثاني وهو قول ابن سعيد
الاصطخري ان قتله يجب اذا ترك ثلاث صلوات
ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن ايقاع غيرها
فيه فاذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات
من صلوات الوقت اذا ضاق وقتها على وجهين
احدهما وهو قول بعض اصحابنا يقتل لما فات فعلى هذا
ان نسي صلوات فوايت ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل

والوجه الثاني انه يقتل لصلاة الوقت اذا ضاق ويعلم
فواتها استدلالا بما ترك من الصلوات وعلى هذا ان
نسي صلوات فوايت ثم ذكرها وامتنع من فعلها لم
يقتل **فصل** واما اختلافهم في صفة قتله فعلى وجهين
احدهما وهو قول ابي اسحق واكثر اصحابنا انه يقتل صبرا
بضرب العنق والوجه الثاني وهو قول ابي العباس واختيار
ابي حامد انه يضرب بالخشب حتى تموت طمعا في عوده
ثم اذا اريد قتله فهل يقتل في الحال او ينتظر ثلاثا على قولين
كالمرتد فاذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله
والصلاة عليه والله تعالى اعلم

يتلوه كتاب الجنايز

نهاية المخطوطة